

01 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة (9) -

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم علمنا ما ينفعنا وموتنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم في كتاب توضيح الاحكام ما زلنا في باب ازالة النجاسة وبيان في الحديث السادس والعشرين حديث بالسمع. سمي الشيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم - [00:00:00](#) على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له لشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والسامعين عن ابي السمع رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من - [00:00:30](#) قول الغلام اخرجته ابو داوود والنسائي وصححه الحاكم. درجة الحديث في قضية نجاسة البول وان بول الغلام وبول الجارية كله نجس الا ان بول الغلام فيه التخفيف وانه ينضح بالماء نضحا وان بول الجارية يغسل غسلا كسائر النجاسات. نعم - [00:00:50](#) درجة الحديث الحديث صحيح. قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقد رجح البخاري صحته فقال البيهقي الاحاديث المسندة في الفرق بين الغلام والجارية اذا ضم بعضها الى بعض قويت والحديث رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي السمع. وجاء في مسند الامام احمد عن علي مرفوعا - [00:01:20](#) مثل حديث ابي السمع قال فيه مول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل واسناده على شرط مسلم. وقد اعل بعضهم حديث بالوقف وبالارسال وليس بشيء وله شواهد صحيحة. قال الكتاني هي احاديث متواترة جاءت عن خمسة عشر - [00:01:50](#) من الصحابة له كتاب في الحديث المتواترة. هو كتاب نافع في هذا لكنه اراد بالمتواتر تواتر المعنوي فيه ما هو متواتر لفظي وفيه ما هو تواتر معنوي هذا المراد منه التواتر - [00:02:10](#) معنوي لانه في معنى واحد وهو الفرق بين بول الغلام وبول الجارية. نعم وقد اعل بعضهم حديث علي بالوقف وبالارسال وليس بشيء وله شواهد صحيحة. قال الكتاني احاديث متواترة جاءت عن خمسة عشر من الصحابة ومنها ما جاء في البخاري ومسلم. وغيرهما من حديث ام قيس بنت محسن. ان - [00:02:30](#) ما اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره. فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله هذا واضح في الصحيحين وان ما غسل ماشي - [00:03:00](#) مفردات الحديث ابو السمع بفتح بفتح السين المهملة. وسكون الميم وفي اخره حاء قال الرازي اسمه اياد وذكره ابن الاثير وهو خادم النبي صلى الله عليه وسلم. قوله من بول الجارية من - [00:03:20](#) للتعليل اي لاجل اصابته ثوب او البدن. والاصح ان تكون سببية. قوله البول. الا ينبح من بول الغلام مين بقول الجارية؟ مين يقول لي ها للتعليم؟ اي سببية بمعنى سببية بسبب بول الجارية. عندك الكلام كيف يقول؟ من للتعليل اي لاجل اصابته - [00:03:40](#) او البدن. والاصح ان تكون سببية. ما هي التقليلية السببية؟ نعم. البول لانها تأتي لابتداء الغاية تأتي للسببية الغاية تقول من كذا الى كذا سواء ابتداء الغاية من مكانها والصحيح حتى الزماني يستدل بقوله - [00:04:10](#) تخيرن من ازمان يوم حليلة من ازمان. يعني ابتداء الى اليوم قد جربنا كل التجارب. وهنا للتعليم مثل قوله عز وجل مما خطيئاتهم اغرقوا وادخلوا نارا اي من سبب خطيئة بسبب خطيئاته. بسبب - [00:04:40](#) قوله البول بفتح الباء والسكون الواو سائل تفرزه الكليتان اجتمعوا في المثانة حتى تدفعوا الى الخارج جمعه ابوالعروف نعم قوله

الجارية الفتية من النساء هنا الطفلة من النساء. الصغيرة. تحصل الجارية يطلق على الفتية. سواء - [00:05:10](#)

صغيرة ام كبيرة؟ يقابلها المرأة يقابلها العجوة فهنا مراد للجارية هنا في هذا الخصوص الحديث الطفلة كما ان لفظ الغلام يطلق على الفتى من من الرجال ولو كان بالغاً او شاباً فقال الغلام - [00:05:40](#)

ولكن المراد هنا به الصغير. المراد الصغير في خصوص هذا الحديث يعني قوله يرش للمجهول الرش هو النبح وهما دون الصب. ولذا جاء في بعض الروايات ولم يغسله. قوله الغلام - [00:06:10](#)

بضم الغيم هنا قضية المراد بالرش هنا الرش الذي يبيل معه صب حتى ينضح مجرد تبليغ البلل دون ان ينضح الماء والله اعلم ان المراد بالرش هنا النضح لمن؟ لانه جاء في بعض الروايات ينضح في هذا الحديث وفي - [00:06:40](#)

آ حديث علي واحاديث آآ ام قيس انه نضحه يعني حتى رسالة ان النضح هو ان يخرج الماء من ان يقطر من مكان يعني اما لخرق في قول النسמת مسام ايه فيقال نضحت القرية اذا قطر خرج منها نضح - [00:07:10](#)

اتضحت الجرة اذا وهكذا فالمراد هنا ان يرشه بماء حتى يخرج الماء ينضح لا يحتاج الى غسل وصب كثير. فهذا المراد بالرش. هذا المراد بالرش يقول كما قال دون الصمت قوله الغلام بظم الغير وفتح اللام وتخفيفها هو من الولادة - [00:07:40](#)

حتى البلوغ وبعد البلوغ سمي به فهو مجاز باعتبار ما كان. والمراد هنا بهما في زمن الرضاع حيث بما جاء في الترمذي قال صلى الله عليه وسلم قول الغلام الرضيع ينضح الغلام يطلق مثل ما قال لك - [00:08:10](#)

ما زاد على ذلك يسمى به الفتى من الرجال غلاما من باعتبار مجاز باعتبار ما كان تمدح الحجاج قالت غلام اذا هز القناة ثناها هو رجل كبير لكن ارادت به الفتوة. فقال له لو قلت فتى اذا كان احسن فان الغلام يطيش فيه طيش - [00:08:30](#)

يعني صغير. على كل هذا المراد ما يؤخذ من الحديث اولا يؤخذ من الحديث ان الاصل في احكام الغلام والجارية سواء فتفريق السنة بينهما في البول دليل على ان ما عدهما باق على الاصل. ثانيا بول البنت يعني ما عدا - [00:09:00](#)

الغلام والجارية. باقى من الاصل وهو النجاسة. او اه الاصل ان الغلام الجاري احكامهم سواء الا في هذه الجزئية. قضية تغليظ نجاسة بول الغلام. اه تغليظ الجارية وتخفيف بول الغلام. نعم هذا المراد وبقي الاحكام سواء. نعم. ثانيا - [00:09:30](#)

بول البنت نجس. بول البنت نجس كغيره من النجاسات. ولو كانت في سن الرضاعة. نعم اذا سيغسل منه الثوب وغيره اذا اصابه. كما يغسل من سائر النجاسات. رابعا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة - [00:10:00](#)

نجس ولكن نجاسته اخف نجاسة من بول البنت. هذا الظابط ان يكون رطيبا لا ياكل الطعام لحاجته وشهوته اليه هو الذي لم يأكل الطعام الذي لم يأكل الطعام. بمعنى انه لم يتغذى عليه - [00:10:20](#)

خامسا يكفي في تطهير ما اصابه بول الغلام الذي لم يأكل لشهوة رشه بالماء فقط دون غسله. تقدم من المراد بالرش هنا حتى يتضح الماء من تحته سادسا فيه انه لا يقتصر في تطهير بول الغلام على امرار اليد. وانما المقصود ازالة العين - [00:10:40](#)

سابعا في انه لا يقتصر في تطهير بول الغلام على امرار اليد. انه لا يقتصر لا يقتصر في تطهير بول الغلام على امرار اليد وانما المقصود ازالة العين العين مقصود عين البول - [00:11:10](#)

ما يكفي انه يمر يده عليه لا لابد ان تزول عين البول وهذا لا يصح الا لا يكون الا سابعا بحث العلماء في السر الذي من اجله حصل التفريق بين بول الغلام وبين بول - [00:11:50](#)

فقال بعضهم ان الغلام عادة يكون ارغب عند اهله من الجارية. لماذا ما الحكمة؟ بعض العلماء يقول ما ننظر الى الحكمة نقول هذا امر خفي علينا وبعضهم قال لا هناك حكمة خفف فيها لاجلها في - [00:12:10](#)

في بول الغلام. قال بعضهم ايش؟ قال فقال بعضهم ان الغلام عادة يكون عند اهله من الجارية فيكثر حمله وتكثر اصابة حامله ببوله. فمن باب التيسير خفف في غسل نجاسة بوله - [00:12:30](#)

فيكون من باب القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير. وقال ضع خفف لكثرة الملازمة والمخالطة خفف عنه لانه لو طيق عليهم بذلك تحاشوه تحاشوا والشريعة جاءت ورعي فيه العدل البشرية الموجودة انهم يكثر حملهم الالباء - [00:12:50](#)

الاولاد الصبيان. نعم. هذا قول انه خفف من باب ما من باب عموم البلوى البلوات الداخلة تحت قاعدة المشقة تجري بالتيسير. نعم. وقال بعضهم ان بول الغلام يخرج من ثقب ضيق من قضيب ممتد فيخرج بقوة وشدة دفع فينتشر بوله وتكثر الاصابة - [00:13:20](#) منه فاقتضت الحكمة التخفيف من حكم نجاسته. اما الجارية فيخرج بولها من ثقب فيه سعة. وبدون فيستقر في مكان واحد فيثبت على اصل نجاسة البول. وقال بعضهم حذر الله اعلم مثل هذا الشيء العبرة انه لكن مقصودة يعني كونه انه يصب في مكان واحد -

[00:13:50](#)

يمكن غسله يكون مكان ضيق مكان قليل ويمكن غسله اما هذا ينتشر هنا وهنا تلتخ جميع الثوب يحتاج غسل كامل. ولذلك في حديثه حديث لما بالحديث ام الفضل لما الحسن او الحسين في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقالت يا رسول الله خذ

هذا الثوب والبسه واعطني ثوبك اغسله لك - [00:14:20](#)

فقال انه يكفي من بول الغلام النضح فاخذ ماء ونظح. فيدل على انه يحتاج ظنه انه يحتاج الى غسل هذا يعني من هذه الحيثية

قالوا هذا القول وقال بعضهم وقال بعضهم ان الغلام فيه حرارة - [00:14:50](#)

طبيعية زائدة على حرارة الجارية. وهو معلوم وهذه الحرارة تخفف فضلات الطعام. فاذا صادف ان الطعام خفيف وهو اللبن حصل من

مجموع الامرين خفة النجاسة. بخلاف الجارية. فليس لديها فليس لديها هذه الحرارة - [00:15:10](#)

الملطفة فتبقى على الاصل. هذه من الحكم التي تلمسها العلماء للفرق بين بول الغلام وبين بول الجارية فهي حكم معقولة لانها فروق

واضحة. وان لم تصح فالحكمة هي حكم الله تعالى. فاننا - [00:15:30](#)

يقينا ان شرع الله هو الحكمة. فان الشرع لا يفرق بين شيئين متبادلين في الظاهر الا والحكمة تقتضي التفريق ولا يجمع بينهما الا

والحكمة تقتضي الجمع. لان احكام الله لا تكون الا وفق المصلحة. ولكن قد تظهر فقد لا تظهر - [00:15:50](#)

اما في في قيء الغلام والجارية ففيهما قولان لاهل العلم. فمن جعل حكمه حكم بولي من الغلام والجارية الحق به من باب الاولى. لان

القيء اخف نجاسة من البول. وهذا مذهب الحنابلة. واما من لم - [00:16:10](#)

قال ان الاصل انهما سواء في الاحكام. الا ما اخرج النص. والنص لم يخرج القبيء فيبقى على اصله. وهو الاشتراك في حكم النجاسة

بينهما الجمهور على ان القبيء نجس من الكبير والصغير - [00:16:30](#)

ومن هذا هل يلحق ببول الغلام؟ الحنابلة ومن وافقهم قالوا هو اصلا اخف حكما. اخف من الاصل. فيلحق بالبول ومن قال له النص

جاء في في قضية معينة ولا يتجاوز - [00:16:50](#)

النص لانه خرج عن الاصل فلا يلحق به غيره. نعم. الحديث السابع وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم - [00:17:20](#)

تقرصه بالماء تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه. متفق عليه. هذه نجاسة الدم ودم الحيض الدم عامة ودم الحيض. كذلك

وكيف تطهيره يعني النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بحته وقرصه بالماء يعني عركه وغسله ان دل على انه نجس - [00:17:40](#)

مفردات في الحديث دم الحيض سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى. ودم يخرج جبل وطبيعة يخرج من ظهر الرحم جبلة جعله الله لغذاء

الغذاء الحمل كانت حاملة لذلك لا لا تحيض الحامل لانه يتحول هذا الى غذاء ولبن. فاذا كانت غير - [00:18:10](#)

حامل فسد فخرج دما فاسدا وهو الحيض. اصله جعله الله لذلك اذا بلغت تهيأت للحمل خرج منها دم الحيض. يخرج بعدما يفسد. بعد

ما يفسد اللي هو اصلا مهياً لتغيير الحمل لو كان في الرحم حمل. فاذا لم يكن في الرحم - [00:18:40](#)

فسد وخرج دما وبذلك النفاس يخرج دما كثيرا لانه كان فترة الحمل متحوالا الى فاذا وضعت فسد وخرج وهكذا سبحان الذي خلق

فهو فهو الغذاء الذي جعل للحمل يفسد فيخرج حيظ او نفاس نعم - [00:19:10](#)

قوله تحته بفتح المثناة وضم الحاء المهملة وتجديد المثناة الفوقية من حتى الشيء عن الثوب المثني يعني التي فوقها وهي التاء قال

مثناها الفوقية والمثنية والموحدة قلب النون كيف يقولون عنها - [00:19:50](#)

البائظون موحدان لكن ما يقولون من تحت ولا تأتيه ولا فوقيه. قم وحده وبس يقولون مثلثة يقولون مثني من فوق والياء يقولون

مثنى من تحت طيب النون موحدة من فوق ما يحتاج لانه ما تحتاج اصلا لمن يقولون نون ما في ما في شيء ما في يرسم نون -

[00:20:20](#)

الا النون فيقولون بنون بنون ما يحتاجون ليش يقولون يقولون ما يقدرنا يقولون بالياء او بالتاء هنا مثلا تحته ما يقدرنا يقولون

بالتاء ليش؟ لانه ممكن ان تسقط النقاط فتظن انها - [00:20:50](#)

الرسمه رسمه ياء كتابة ورسمه باء فيضطرون الى ان يقول مثناه وهكذا تحته بفتح المثلثات وضم الحاء المهملة وتجديد المثناة الفوقية من حتى الشيء الثوب وغيره يحته حتى فركه وقشره. يعني هنا كان الاولى ان يكون الله. كان الاولى يقول بفتح مثناه من

فوق - [00:21:20](#)

لان كلمة مثنى تحتل انها مثنى من تحت. نعم من حتى شيء عن الثوب وغيره يحطه حتى فركه وقشره حتى ازال عينه وهكذا حتى

يسقط. الاشياء التي تيبس. التي تيبس على على الثوب او على المكان. نعم - [00:21:50](#)

قوله تقرصه بفتح المثناة الفوقية وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين من الصاد اه الراء والصاد. هنا انه قال الصادم يخالف

تقول مهملتين مهملة ما تقول الراء المهملة؟ ليش؟ لانك ما تقول الزاء. تقول الزاي؟ تقول الزاي - [00:22:20](#)

ما تحتاج الى دخول مهملة. اذا قلت بالزاي انتهت. لكن احيانا تشتبه فيكون بالزاء بدون همزة اما الصاد لانها تقابلها الضاد. الضاد

معجمة. يقول الضاد المعجم طيب من باب من باب نصره قرص يقرص نصر ينصر. نعم. تدلك الدم - [00:23:00](#)

اطراف اصابعها بالماء ليتحلل بذلك. ويخرج ما شربه الثوم منه. قال في جمع الغرائب هو ابلغ في اذهاب الاثر عن الثوب اول ما يحس

سيذهب الاشياء التي يمكن ان تحط ثم يقرص يدعك ويعرك - [00:23:30](#)

مع حتى الباقي يذهب يخرج ثم بعده النظح يصب عليه الماء يكون غسل نظف ثلاث مرات بالحد والعرق ثم العرك بالماء ثم النضح

اللي هو يسمى التشطيف يسمى تشطيف هذا عند الناس الان. وغسل ثم تشطيف التشطيف هو بالماء الذي يزيل او اخر بقايا -

[00:23:50](#)

اللاوساخ. نعم. ثم قوله تنضحه بفتح الضاد المعجمة من باب فتح يفتح ترشه الماء ترشه من عندي تغسله. ترشه. ورش ينضح معه لابد

ان يكون لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم تنظر - [00:24:20](#)

والمراد به الغسل لكنه صب الماء عليه نظحا لان النظح لان الناس اللي يجتمع معاهم والنظح يكون صبا رشا حتى ياخذ ماء وليس

حتى ينطح قوله ثم تأتي للترتيب فلا يسبق ما بعدها فلا يسبق ما - [00:24:50](#)

ما قبلها فترتب ازالة النجاسة اليابسة هذا الترتيب. قال ابن بطال يعني ثم تحته ثم تقرصه بعده ثم تنضحه. نعم. قال ابن بطال

والحت والقرص مما يتصوره اليابس ولا تأثير لذلك في الرطب. اما الحج لا يكون - [00:25:20](#)

لانه ما يتحدد. اما القرص فلا يتصور. لان القرص المقصود به العرق رطب ومعه ما يعصر المكان حتى يتحلل الذي فيه ما يؤخذ من

الحديث اولا نجاسة دم الحيض وانه لا يعفى عن يسيره - [00:25:50](#)

فتجب ازالته من الثوب والبدن وغيرهما مما يجب تطهيره. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسله كما هي سنته في ازالة النجاسة

الحيض دم الحيض خاصة والنفاس. هذا محل اجماع. لان الله سماه اذى. قل هو اذى - [00:26:20](#)

وهنا امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله. واما بقية الدماء فهي اللي فيها الخلاف بين العلماء ثانيا ان ازالة النجاسة من الثوب

والبدن والبقعة شرط من شروط الصلاة. فلا تصح الصلاة مع وجودها - [00:26:40](#)

والقدرة على ازالتها وذلك للامر بغسل دم الحيض قبل الايتان بالصلاة. ثالثا وجوب حد يابسه ليزول ثم دلكه بالماء ثم غسله بعد ذلك

لتزول بقية نجاسته فيراعى فيه هذا ترتيب الذي هو الامثل في ازالة النجاسة اليابسة. لانه لو عكس لانتشرت النجاسة فاصابت ما لم

تصبه من قبل - [00:27:00](#)

رابعا جواز الصلاة في الثوب الذي حاضت به المرأة فانه بعد حث ما اصابه ثم اتباعه اتباعه بالماء صار الثوب طاهرا. اما بدل المرأة

للحائض وعرقها ونحوه فطاهر. فانها لم تؤمر بغسل ثوب حيضها الا ما اصاب - [00:27:30](#)

من بقع دم الحيض وما عداه باق على اصل الطهارة. خامسا قوله ثم تصلي فيه. دليل على ان النجاسة دليل على ان النجاسة اليابسة لا تزول ويظهر محلها الا بهذه العمليات الثلاث. وانها ان لم تفعل وانها ان لم تفعل ذلك - [00:27:50](#)

لم يظهر وصلاتها لم تصح. اما الدم وما تقل لانه رتب صحة الصلاة على ذلك. ثم تصلي يعني ثم يصح ان تصلي فيه هذا المرض. نعم.

اما الدم وما تولد عنه من قيح وصيد خارج من بقية - [00:28:10](#)

البدن في الخارج هذا نعم الدم يعني الخارج نعم لكلمة الخارج عائدة الى الدم نعم احسنت الذي هو ليس بدم الحيض نعم اما الدم وما تولد عنه من قيح وصيد للخارج من بقية البدن. فجمهور العلماء وحكي اجماعا انه نجس - [00:28:30](#)

لكن يعفى عن يسيره وبهذا خالف دم الحيض. والاستحاضة فلا يعفى عن شيء منهما وبهذا خالف دم الحيض والاستحاضة فلا يعفى عن شيء منهما. الاستهانة تحتاج الى المراجعة مراجعة. هل هو - [00:28:50](#)

كحاكة الدماء الخارجة من بقية البدن. هو اما انه ينقض الوضوء فعلم. لانه يخرج واما انه دم الاستحاضة كدم الحيض من حيث غلظ النجاسة وليس كبقية الدماء فهذا يعني عند المصنف وعند غيره - [00:29:20](#)

يقولون كل ما خرج منا من سبيل فهو نجسة وينقض الرجوع. الا الا فانه لا ورطوبة فرج المرأة فانه ليس بنجس وان كان ينقض الوضوء مدمر لماذا لا هو لا في الحج لكن - [00:29:50](#)

فلا يعفى عن شيء منهما. هل تحتاج مراجعة الله يعينك عليها. ابشر. طيب. وفيه وفيه سادسا الحديث دليل على ان الواجب هو ازالة النجاسة فقط. وانه لا يشترط عدد معين من الغسلات - [00:30:30](#)

بغسلة واحدة طهر المحل. وهذا هو القول الراجح. قبل عندي انا في دليل على ان الطهارة من نجاسة الثوب هذا تكرر طيب ماشي وهذا هو القول الراجح من اقوال اهل العلم - [00:31:00](#)

وهذا هو القول الراجح من اقوال اهل العلم وسيأتي بيان الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى. سابعا استدل به بعض العلماء ومنهم اصحابنا على انه لابد في غسل النجاسات من الماء. فلا يكفي غيره من حث او قرص او ذلك او شمس او ريح - [00:31:30](#)

وقالوا ان الماء لانني بذكر الماء. نعم. لان وقالوا ان الماء هو المتعين لازالة النجاسة دون غيره. ولو كانت قوية الازالة والتطهير فان الماء هو المتعين. لانه جاء منصوبا عليه في هذا في هذا الحديث - [00:31:50](#)

وهو الاصل في التطهير لوصفه بذلك في الكتاب والسنة. اما شيخ الاسلام فيرى. قال عز وجل يغشيكم النعاس امنة منه ينزل من السماء ينزل من السماء ماء ليطهركم منه. وقالوا نزلنا من السماء ماء طهورا. هذا الاصل ان الماء موصوف بالتطهير - [00:32:10](#)

اما شيخ الاسلام فيرى ان التطهير قد يكون بغير الماء. واما تعيينه وعدم اجزاء غيره فيحتاج الى دليل ولم يرد دليل يقضي بحصر التطهير بالماء. ومجرد الامر به لا يستلزم الامر به مطلقا. فقد اذن رسول الله صلى الله - [00:32:40](#)

عليه وسلم بالازالة بغير الماء في مواضع منها الاستحباب ومنها قوله في ذيل المرأة يطهرهما بعده. رواه الترمذي. وقوله في النعلين ثم ليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور. رواه ابو داوود وهذا القول هو الصواب والله اعلم - [00:33:00](#)

الحديث الثامن والعشرون اظهر القول الثاني انه اذا زال عين النجاسة وذهبت اثارها ولو بمنظفات دون المحل الحديث الثامن والعشرون وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. اخرجه الترمذي - [00:33:20](#)

وسنده ضعيف. درجة الحديث الحديث صحيح ضعفه ابن حجر لان فيه ابن لهيعة. وقد اختلط بعد احتراق بعد احتراق كتبه. ولما ذكر الحافظ في التلخيص هذا الحديث برواية ابي داوود قال ورواه الطبراني - [00:34:00](#)

كبير من حديث خولة بنت حكيم واسناده اضعف من الاول وله شاهد مرسل. اما الشيخ ناصر الدين الالباني فقال صحيح رواه ابو داود داود والبيهقي واحمد باسناد صحيح عنه. وهو وان كان فيه ابن لهيعة فانه قد رواه عنه جماعة منهم عبدالله بن وهب وحديثه عنه - [00:34:20](#)

صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ انتهى يقولون ان العبادي عبد الله بن وهب وعبد الله بن عبد الله ابن يزيد المقرئ عبد الله ابن

المبارك هؤلاء بالله عقب الاحتراق كتبنا. فحديثهم عنه من صحيح حديثه بانه كان كتبنا - [00:34:40](#)

يراجعهم محفوظاته. لكن احترقت كتبه فصار من حفظه وقال قيل انه صار يلعب يعني اذا قيل له هذا حديث من حديثك قبل فيه

فذلك هنا الشيخ يقول صحيح شيخ ناصر الدين الالباني - [00:35:10](#)

المصري وادرك ابن وحط نعم عبدالله ابن لهيعة قلت وله طريق اخرى ذكرها ابن حجر في الاصابة. اخرج ابن منده. اخرج ابن منده

من طريق ابن حفص عن علي ابن ثابت عن - [00:35:40](#)

رازع بن نافع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن خولة بن بنت يسار. مفردات الحديث قوله لا يضرنا. عندي تنبيه حجر هنا عن الترمذي

اخرجه. والواقع ان الذي اخرج ابو داوود وليس هو في الترمذي والله اعلم. وينظر الترخيص صحيح هذا الحديث قول الحافظ -

[00:36:00](#)

اخرجه الترمذي عن الحوض. جمع هذا الكتاب من حفظه رحمه الله في الغالب. فسهى ونسبه للترمذي وهو عند ابي داود ليس عند

الترمذي نعم مفردات الحديث قوله لا يضرك يقال ضره اذا الحق به مكروها او اذى واضطر النقص. والمراد هنا ولا ينقص من طهارة

ثوبك - [00:36:20](#)

لم يذهب خالد آ فان لم يذهب قال اغسله بالماء قالت فان لم يذهب يعني بقيت الصفرة. قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. لان هذا

اللون يبقى ليس ليس من النجاسة. نعم. قوله - [00:36:50](#)

ان لم يذهب اي اثره بعد حده وقرصه ونضحه. اثره الاثر العلامة وبقية الشيء. وهو هنا بقية لون الدم بعد الحد والقرص والغسل ما

يؤخذ من الحديث. اولا وجوب غسل الدم اولا وجوب غسل دم الحيض من ثوب المرأة - [00:37:20](#)

وبدنها. ثانيا يكون غسله بالماء. ثالثا ان الثوب ونحوه. اذا غسل من دم الحيض ثم بقي اثر لونه في الثوب او البدن انه لا يضر بك مال

التطهر ولا يضر في صحة الصلاة ونحوها. اما في - [00:37:40](#)

سوف نعم جاء النص عليهم في هذا الحديث. اما البدن فلا ادري. لماذا الشيخ جعله؟ لان البدن لا لا يبقى عليه اثر لانه يكون فيه ملاسة

يزول عليها والدم ليس صبغا - [00:38:00](#)

لا يزول. اما الثوب فلا لان القماش او القطن يتشرب هذا اللغم. ليس كالبدن الا الاصباغ بعد الغسل او غسليتين او ثلاث قد يكون الريح

ممكنا لكن الشيخ هنا يقول الاثر لونه نعم - [00:38:20](#)

ثالثا ان الثوب ونحوه اذا غسل من دم الحيض ثم بقي اثر لونه في الثوب او البدن انه لا يضر في كمال التطهر فلا يضر ولا يضر في

صحة الصلاة ونحوها. رابعا سماحة هذه الشريعة ويسرها. فالمسلم يتقي الله - [00:38:50](#)

قدر استطاعته وما زاد عن ذلك فهو معفو عنه. خامسا ان بدن الحائض عرقها طاهران فانها لم تؤمر بغسل شيء الا ما اصابه الدم. واما

البدن فبقية الثوب فهو باق على طهارته الاصلية. صحيح - [00:39:10](#)

اذا كان امرأته حائض احدى نساءه يأمرها ان تتزر فينام معها في مرط واحد ولا شك انه يأتي من من العرب والبدن ملاسة مما ولم

يأمر بغسل صلى الله عليه وسلم. نعم. اما غسلها من الحيض فليس من اجل نجاستها. غسل. احسن الله يا شيخ. اما غسلها من الحيض

فليس من - [00:39:30](#)

لنجاستها وانما من اجل ان عليها حدثا اكبر. وهو لا يوصف بانه نجاسة. كل جنابة نعم. وانما هو يقوم بالبدن ويرتفع بالغسل. ولو كان

نجاسة لم يغسل الا مكان الحيض. الا مكان الحيض. ولما - [00:40:00](#)

اجاز مباشرة ولما. احسنت. ولما جاز مباشرة الحائض وقربها. وهذا امر معلوم من الدين بالضرورة. يعني انتهاء الحيض هو كالغسل

من الجنابة. ليس على النجاسة والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال له - [00:40:20](#)

ابو هريرة اني كنت جنبا قال سبحان الله المؤمن ان المؤمن لا ينجس. الجنابة ليست نجاسة. كما ان الحدث الاصغر نعم. سادسا

المقصود بالطهارة والابتعاد عن النجاسات. المقصود بالطهارة والابتعاد عن النجاسة - [00:40:40](#)

هو ان يكون المصلي على اكمل هيئة واحسن زينة حين مناجاة ربه تبارك وتعالى. احسنت هذا والله اعلى واعلم صلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا بما علمتنا. وزدنا - 00:41:00
علم يا كريم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 00:41:20